

مختصر المزني

باب عقل الحلفاء .

قال الشافعي ولا يعقل الحليف إلا أن يكون مضى بذلك خبر ولا الدعي ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث إنما يعقل بالنسب أو الولاء الذي كالنسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما يثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك